

## وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٦

فى شأن اليخوت السياحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛  
وعلى المذكرتين المقدمتين من المستشار القانونى للوزارة والسيد وكيل الوزارة فى شأن  
إمكانية اعتبار اليخوت السياحية من المنشآت الفندقية أو السياحية حسب الأحوال ؛

قرر :-

( المادة الاولى )

تعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه اليخوت  
المستخدمة فى الأغراض السياحية والمحتوية على كبائن للإقامة لاتقل عن ست كبائن  
مزدوجة وتتوافر بها التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمات الفندقية والسياحية المتكاملة .

( المادة الثانية )

تعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه  
اليخوت التى يقل عدد الكبائن المخصصة للإقامة بها عن ست كبائن وتكون مخصصة  
لنقل السياح فى رحلات اليوم الواحد .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير السياحة

الدكتور / ممدوح البلتاجى